العده لم يحرم لان العده بوضع الحمل ومن اراد الحكم بصورة الحيض منع وقد
يوخذ من الحديث ترجيح المنع في هذه الصوره من جهة ان النبي صلى الله عليه
والهوسلم الزم المراجعه من دون استفصال ولا سوال عن حال المراه هل هي
حامل او حائل وترك الاستفصال في مثل هذى ينزل منزلة العموم في المقال
عند جميع من ارباب الاصول اللا انه قد يضعف ههنا هذه الماخذ لاحتمال
ان يكون ترك الاستفصال لندرة الحيض في الحمل ويبتنى ايضاً على هذين
الماخذين ما اذا سالت المراه الطلاق في الحيض هل يحرم طلاقها فيه فمن
مال الى التعليل بطول المده لما فيه من الضرار بالمراه لم يقتض ذلك التحريم
لانها رضيت بذلك الضرر ومن اداء الحكم على صورة الحيض منع والعمل
بظاهر الحديث في ذلك اولى وقد يقال في مثل هذا ما قيل في الاول من
ترك الاستفصال وقد يجاب عنه فيهما بانه مبني على الاصل فان الا
الاصل عدم سوآل الطلاق وعدم الحمل ويتعلق بالحديث مسئلة ا
اصوليه وهي ان الامر بالامر بالشي هل هو امر بذلك الشي اصلا
فان النبي صلى الله عليه والهوسلم قال لعمر في بعض طرق هذا الحديث
مره فليراجعها فامره وعلى كل حال فلا ينبغي ان يتردد في اقتضاء ذلك
الطلب وانما ينبغي ان ينظر في ان لو ادم صيغة الامر هل هي لو ان م
لصيغة الامر بالامر بمعنى انهما هل يستويان في الدلاله على الطلب من
وجه واحد ام لا وفي قوله قبل ان يمسها دليل على امتناع الطلاق في
الطهر الذي مسها فيه فان شرط في الاذن عدم المسيس لها والمعلق
بالشرط معدوم عند عدمه وهذا هو السبب الثاني لكون الطلاق
بدعياً وهو الطلاق في طهر مسها فيه وهو معلل بخوف الندم فان
المسيس سبب للحمل وحدوث الولد وذلك سبب الندامه على الطلاق

وقوله

وقوله فحسب من طلاقها وهو مذهب جمهور الامه اعني وقوع الطلاق في الحه
الحيض والاعتداد به **الحديث** الثاني عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو
ابن حفص طلقها البته وهو غايب ويروى طلقها ثلاثاً وارسل اليها وكيله
شعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شي فجاءت رسول الله صلى الله عليه
والهوسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقه وفي لفظ ولا سكنى وامرها
ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي
عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا احللت فاذنيني قالت
فلما حللت ذكرت له ان معويه بن ابي سفيان وابا جهيم خطباني فقال رسول
الله صلى الله عليه والهوسلم اما ابا جهيم فلا يضع عصاه من عاتقه واما معاويه
فصعلوك لا مال له انكحي اسامه بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً واغ
واغبطت به قوله طلقها البته يحتمل ان يكون حكايه للفظ الذي وقع به الطلاق
وقوله طلقها ثلاثا تعبيراً عما وقع من الطلاق بلفظ البته وهذا يتمسك به من
يرى جواز ايقاع الثلاث دفعه لعدم الانكار من النبي صلى الله عليه والهوسلم
الا انه يحتمل ان يكون قوله طلقها ثلاثاً اي اوقع عليها طلقه تتم بها الثلاث
وقد جاء في بعض الروايات اخر ثلاث تطليقات وقوله وهو غايب فيه
دليل على وقوع الطلاق في غيبة المراه وهو مجمع عليه وقوله فارسل اليها
وكيله بشعير يحتمل ان يكون مرفوعاً ويكون الوكيل هو المرسل ويحتمل
ان يكون منصوباً ويكون الوكيل هو المرسل وقد عين بعضهم للروايه الا
الاحتمال الاول والضمير في قوله وكيله يعود الى عمرو بن حفص وقيل
اسمه كنيته وقيل اسمه عبد الحميد وقيل اسمه احمد وقال بعضهم ابو حفص
ابن عمرو وقيل ابو حفص بن المغيره ومن قال ابو حفص بن عمرو اكثر وقوله
صلى الله عليه والهوسلم ليس لك عليه نفقه هذا هو مذهب الاكثرين
اذا كانت البين حايلاً واوجبها ابو حنيفه وقوله ولا سكنى لها هو مذ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)